

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-254)

الصادر في الدعوى رقم (Z-12066-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الزكوة - الربط الزكوي التقديرى - محاسبة المدعي تقديرياً - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكوة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصلاحيات الممنوحة لها - ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقى للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (١٥٪) من إيراداته وعلىه فإن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٠٪) - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهايائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرتين (١، ٢) من المادة (١٣)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكوة، والمادة (٢)، والفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٣)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكوة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (٢)، والفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢١/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٦١٢٠-٢٠٢٠-Z) وتاريخ ١١/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٣٠/٠٤/٢٠٢١م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري ...)، تقدم بلائحة دعوى انتزاعه على الربط الظاهري التقديرية لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجاب بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات وفق الصالحيات الممنوحة لها، وطالب برفض الدعوى.

وفي يوم السبت الموافق ٢١/٠٨/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد للنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٥٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى تعديل قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م وتقديم بالظلم في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليه المتعلق بالربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وتدعى أن نسبة الربح لا تتجاوز (٥٪)، في حين دفعت المدعي مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وحيث نصت الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤٣٨هـ على «١- تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية ”من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤٣٨هـ على: ١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسک دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديرى. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمالاً وموظفين إذا كان نشاطه تجاريًّا فقط، و (٣٠) عاملًا وموظفًا لأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)، كما نصت لفقرة (٦/أ) من ذات المادة على

أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات»، كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، الفقرة رقم (٦) من ذات المادة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً، وفي حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بأسلوب تقديرى ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، واستناداً إلى الفقرة (ب/٦) من المادة (١٣) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه على المدعي لتقدير أرباحه، كما أشارت المادة إلى أحقيبة المدعي عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن المدعي عليها تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وبما أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة

التقديرية لأرباح المدعي هي (١٥٪) من إيراداته وعليه فإن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٠٪)، الأمر الذي يتبعن معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي.

أما فيما يتعلق بعدم حضور من المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبناء على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، وبناء على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحةً للحكم فيها، ويُعد حكمها في حق المدعي حضورياً، ولمّا لم يتقدم المدعي بعذرٍ يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى طالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

